

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 31 – 46
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الضوابط الشرعية لحماية الملكية من الفساد

الطيب داودي و دلال بن طبي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر-بسكرة

مقدمة

تختلف الملكية في الاقتصاد الإسلامي عنها في باقي الأنظمة من حيث اكتسابها أو استغلالها أو التصرف فيها، وحفظا للحقوق وحماية للملكية أمر الإسلام بتوثيق الدين درءا للمفاسد ووفاء الناس حقوقهم المالية لأن المال قوام الحياة وهو المعين على أداء العبادات، ويعد من مقاصد الشريعة التي لابد من الحفاظ عليها من العابثين.

والإنسان قد تجنح نفسه إلى حب التسلط والاستيلاء، فلا بد من وجود ضوابط تجيز له التصرف في اطار حقه وتمنعه في حالة الضرر بالآخرين.

لذا ارتأينا في هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى ضوابط الملكية التي تنظم عمل الأفراد والدولة وتمنع الفساد.

ضوابط وحدود الملكية في الاقتصاد الاسلامي

حمى الاسلام الملكية الفردية والعامة بوسائل عدة، وأرشد الأفراد والجماعة إلى اتخاذها، والعمل فيها، لتكون حصنا، يمنع هلاك المال من جهة، ويبارك فيه من جهة أخرى[1]، وأهم الضوابط والقيود الواردة على الملكية مايلي:

1. ضوابط وحدود اكتساب الملكية

لقد بلغت الشريعة الاسلامية كمال المثالية والواقعية فحماية الملكية[2] فهي كلها مصالح حقيقية راجحة، إما درء مفاسد وإبعاد مضار، أو جلب مصالح وتحصيل منافع، ولذلك فالعمل في دائرتها والالتزام بالضوابط التي وضعتها يحقق بالتأكيد المصالح الحقيقية للبشرية، والإنسان حر حرية تامة في إطار الضوابط التي تحصر وتمنع كل الطرق غير الرشيدة والوسائل والأسباب غير المشروعة في مجال اكتساب الملكية، وفيما يلي بيان لأهمها[3]:

1.1 منع الكسب عن طريق الربا

المراباة طريق فاسد لابتزاز مال المسلم، فإذا انتشر الربا انتشر الفقر وكثر أكل المال بالباطل واعتدى على مال الغير بغير وجه شرعي[4]، وإن أمر الربا وإن كان يزيد في المال عاجلا إلا أنه يؤول إلى نقص المال وزواله[5]، وبهذا يتم القضاء على جزء هام من الثروات خاصة تلك الموظفة على أساس الربا وتعود بسلبياتها على المجتمع كله.

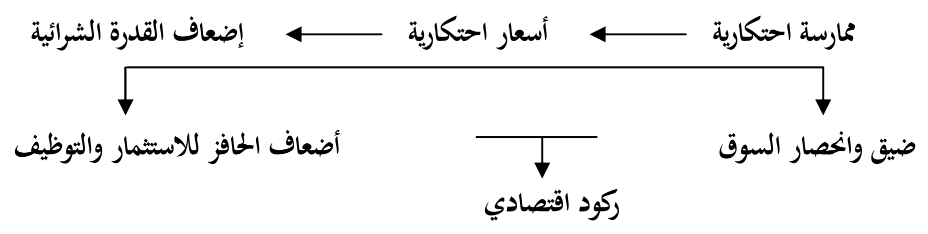
ولقد جاء الإسلام منفرا من التعامل الربوي ومحرما له[6]، بحيث يقول المولى عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[7]، فعقد الربا جريمة في حق الأفراد و الأسرة والجماعات، فهو يعظل عمل فئة معينة من أصحاب الأموال الذين يتعاملون بالربا، وهم المرابون.

إذن فالربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيما شديدا مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وفساد أخلاق المجتمع وتكوين طبقات اجتماعية خطيرة[8]. ويسبب التعامل بالربا ظلم واستغلال لأحد الأطراف ويقود إلى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والاقدام (طبقة المرابين) حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر، ففي ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز، كاسلوب لتنمية المال بدلا من استمرارية استثماره كما يقود التعامل بالفائدة إلى الظلم والاستغلال سواء كان القرض انتاجي أو استهلاكي ويخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة حيث يجب أن لايستغل المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء)[9].

2.1 منع الكسب عن طريق الاحتكار

كان تحريم الاسلام للاحتكار يهدف إلى كشف الضر والوقاية من المحتكرين في حبس الاقوات وغيرها من ضرورات الحياة، واستئثارهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين لكي يستطيعوا التحكم في اسعارها كما يشاؤون[10]، ولما يترتب على الاحتكار من غلاء للسلع المحتكرة والتضييق على الناس[11].

ويقصد بالاحتكار امساك السلعة عن البيع بقصد رفع سعرها مع حاجة الناس اليها[12]، فكسب الثروات المادية والمالية وتكديسها عن طريق الاحتكار بمختلف أشكاله ممنوع في إطار الاقتصاد الإسلامي، لكون الاحتكار نوعا من الاستغلال للمنتجين والمستهلكين معا، إذ تتحكم فئة قليلة في السوق تحكما احتكاريا يمكنها من الإثراء بغير جهد وبلا عمل وبدون مخاطرة، مما يجعل الانعكاسات السلبية تعود على المستهلك باضعاف قوته الشرائية نتيجة لارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقود وحدوث ظاهرة التضخم وبالتالي انحصار وضيق السوق ويستتبعه انكماش وركود، وينعكس هذا النوع على النشاط الاقتصادي كله ويمكن التعبير عن كما يلي:



وظاهرة الاحتكار تؤدي إلى تركز الأموال ومركزيتها في ايدي فئة قليلة تتحكم في مصير المجتمعات، وهذا من المظاهر الخطيرة التي تحدث الخلل الكبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولذلك منع الكسب عن طريق الاحتكار[13]، مما يقتضي تدخل الدولة واكراه المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل بشروط فقهية[14].

3.1 منع الكسب عن طريق المتاجرة بالسلع الضارة

حرم الإسلام الخمور والمخدرات إنتاجا و بيعا وشراء و استعمالاً، قال الله عز وجل: ﴿إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[15]، أو ترويج للفاحشة عن طريق الصحف و المجلات ووسائل الدعاية الاخرى الهدامة.

ولا يخفى على احد ما لهذه الجرائم من اخطار جسيمة تلحق الافراد والاسر والجماعات تتمثل في اشاعة الفساد في المجتمع واحلال الرذيلة محل الفضيلة والطمانينة، واثراء فئة ضالة اثرت على نفسها الفساد والافساد[16].

قال الله عز وجل﴿إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم انتم لا تعلمون﴾[17].

لذلك يمنع في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي تداول السلع الضارة او غير النافعة وبذلك يخرج من دائرة النشاط الإنتاجي والتجاري كسبب لتحصيل الملكية، ذلك القدر من السلع المهلكة للعقول والمفسدة للنفوس والمبددة للأموال، ويترتب على هذه الميزة إن جزءا كبيرا من الأموال الموظفة في هذه المجالات تتجه الى الاستثمار في المجالات النافعة.

وقد منع هذا الكسب حفظا للدين والنفس والعقل والنسل والمال من الفساد، لانها تؤدي الى انتشار الفواحش والمنكرات كحاجز من حواجز التقدم بشقيه المادي والمعنوي[18].

4.1 منع الكسب عن طريق القمار

الميسر محرم بالإجماع في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[19]، فالمقامر يخاطر بماله فقد يصبح غنيا وقد يصبح فقيرا، ففيه مجلبة للعداوة والبغضاء وفيه فقر مدقع مناسب أن ينهى عنه حفظا للمال وحماية له[20]، ولو حتى أن المقامرين تراضوا على ذلك، لأنه مبني على تملك مال غيره بطريقة

المقامرة غير المقترنة بجهد، فإن رضى المشتركين في القمار لا عبرة به، لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالاً، وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره، فعلة التمليك المعقولة هنا، ليس ثمة جهد مبذول ولا حكم شرعي اقتضته الحكمة، أو المصلحة، وإنما هو مجرد المصادفة المحضة في الوقوع على السهم، أو الرقم الرابح.

ويقاس على القمار كل ما يتحقق في هذه العلة، مثل أوراق اليانصيب ونحوها.

فهو جريمة لما ينطوي عليه من صد عن واجبات الإسلام الملقاة على كاهل الأفراد، و لأن المقامر لا يهدف من عمله إلا جمع المال بأقرب الطرق، وغالباً ما يتسم بالفساد والمجون والترف[21]، فمنع الكسب عن طريق القمار انعدام الجهد المبذول في الحصول على الملكية المتأتية من هذا الباب باعتباره إثراء بلا سبب وأخذا لأموال الناس بالباطل، ويربي في نفوس الناس ظاهرة الطمع والكسل.

5.1 منع الكسب عن طريق الاختلاس والسرقة والغصب

منع الاسلام طرق الكسب بلا جهد عن طريق الاعتداء على الاخرين واخذ اموالهم، بحيث قرر عقوبات رادعة وحدودا زاجرة في حق المعتدين على اموال الناس، ويشهد التاريخ الاسلامي ان تلك العقوبات جعلت الامن التام يتحقق ويحصل الحفظ الكامل للاموال[22].

والسرقة بأي وسيلة محرمة بتحريم القرآن لها، يقول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[23]، وتشدد النبي ﷺ في تنفيذه، ومنع الشفاعة فيه، فقد أنكر على أسامة بن زيد حينما جاء يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت، فقال له: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيبا في الناس فقال: "انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم القوي تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[24].

فعندما شرع الجزاء العدل دل على تحريمها، وهي سبيل غير مشروع للتملك وانتهاك لحرمة المال وتعد على ما يقيم أود المسلم وأود أسرته، ثم هي دافع لعدم الحركة وطلب الرزق، وفيها مساوئ كثيرة قد تجمل في كلمة واحدة وهي" إخافة الناس وعدم أمنهم على ما في بيوتهم"[25].

مال الغلول قال الله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾[26]، وقد عدت الشريعة الاسلامية أخذ الأموال العامة نوعا من السرقة، وأطلقت عليه اسم (الغلول) ، وقال العلماء الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية، وإذا غل الرجل في المغنم ووجد أنه أخذ منه، أدب وعوقب بالتعزير[27].

وهو كل مال يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض، أو راتب، فكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر، والسلطان، والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من مال الأفراد، يعتبر غلولا، وكسبا حراما، ومالا غير مملوك، ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا وجبت مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين.

وطرق الكسب غير المشروع من الولاة والعمال وموظفي الدولة هي[28]:

الرشوة وهي ابتزاز للمال من غير طريق سليم، حرمت الرشوة لمن يرجى منه قضاء الحاجة إذا كانت من أجل المناصب؛ إذا هي في الواقع لم تدفع إلا لاستجلاب حق لا يستطاع إلا بها[29].

والرشوة قد تؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها بدون مقابل، ممن يجب عليه أن يقضيها، و قد تؤخذ مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به، و قد تؤخذ مقابل القيام بعمل تمنع الدولة القيام به. ولا فرق في المصلحة بين أن تكون جلب مصلحة، أو دفع مضرة، و سواء كانت حقا أم باطلا.

الهدايا والهبات وهي كل مال يقدم إلى الولاة، أوالعمال، أوالقضاة، أوموظفي الدولة، على سبيل الهدية، أوالهبة، لا يحل للولاة، أوالعمال، أوالقضاة، أوالموظف أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها، لأنه يكون طامعا في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة في حين حصولها فيما بعد.

الأموال التي يستولى عليها بالتسلط و قوة السلطان وهي الأموال التي يستولي عليها الحكام والولاة، والعمال، أو أقاربهم، وموظفو الدولة، من أموال الدولة، أو أراضيها، أو من أموال الناس، أو أراضيهم بالقهر، و التسلط، و الغلبة، بقوة السلطان، والمنصب. و كل مال يستولى عليه، وكل أرض يستولى عليها من أموال الدولة وأراضيها، أو من أموال الناس وأراضيهم بأي طريقة من هذه الطرق يعتبر كسبا حراما، ولا[30] يملك لأنه كسب بطريق غير مشروع، و كل استيلاء بأية طريقة من هذه الطرق يعتبر ظلما.

السمسرة والعمولة وهي كل مال يكسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، سمسرة، أو عمولة من شركات أجنبية، أو محلية، أو أفراد مقابل عقدهم صفقات، أو[31] تعهدات بين الدولة وبينهم، وكل ما يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر غلولا وكسبا حراما، لأنها تعطى لهم بدون معرفة الدولة، ومن وراء ظهرها، وهي بمقام الرشوة، تقدم لهم حتى تتمكن الشركات، أو الأفراد، من الحصول على عقود الصفقات، أو من الحصول على عقود للقيام بالمشاريع، بالشكل الذي يحقق مصالحهم، لا مصالح، لا مصالح الدولة والأمة.

الاختلاسات وهي الأموال التي يختلسها الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، من أموال الدولة الموضوعة تحت تصرّفهم، لقيامهم بأعمالهم، أو لقيامهم بالإشراف على الإنشاءات، أو المشاريع، أو غيرها من مصالح الدولة، ومرافقها، بطريق الاستغفال، والغش[32].

الغصب وهو الاستيلاء على أموال غيره ظلما، وهو من الكبائر ومحرم، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[33]، والغصب حرام، سواء أكان في الملكية الخاصة أم الملكية العامة[34]، ثم إن الغاصب مطالب برد المال

الذي اغتصبه أو بدله[35].

6.1 منع الكسب عن طريق الغش والتدليس

لقد انتشرت في مجتمعاتنا التي انحرفت عن خصوصيتها الحضارية ظاهرة الكسب عن طريق التدليس والغش بمختلف الوسائل، ولا ريب في ان قيام النظام الاقتصادي الإسلامي يقتضي منع الكسب عن طريق الغش والتدليس كاخفاء العيوب وخلط السلع وعدم إتقانها وانخفاض مستوى جودتها[36].

ونهى النبي ﷺ عن بيوع كثيرة مآلها جميعا إلى الجهل والغبن والغرر، فجميع صور البيع المنهي عنها لا تعدو أن تكون نهى عنها للغرر والجهالة أو الغبن، فكل ما كان فيه سبيل من الغش والغرر للمسلمين حتى يأخذوا أموالهم فهو غش وغبن، وهو ممنوع في المعاملات لأنه يؤدي إلى إتلاف مال الإنسان بغير حق فإن التدليس في السلعة ومحاولة تجميلها مما يزيد سعرها.

ومن هذه المبادئ السامية يجب أن يبذل المسلم لأخيه النصح[37]، فعرف نظام الحسبة لمكافحة الغش في كل أشكاله وأوضاعه، الظاهر منها والخفي، فكان المحتسب يجول في الأسواق ويرتاد المصانع والمتاجر ويحسم الغش بالتعزير الفوري الرادع[38].

2. ضوابط وحدود استغلال الملكية

إن الانسان وهو يستغل ويستخدم ملكيته الشخصية في اطار المذهب الاقتصادي الاسلامي ليس له مطلق الحرية في ذلك الاستغلال، الا اذا كانت ضمن الحدود المشروعة المتعلقة بعمليتي الاستغلال والاستخدام (ويسري هذا على الملكية العامة كذلك). كما هي مبينة في النقطتين التاليتين:

1.2 استغلال الملكية وعدم تعطيلها

إن تنمية ثروات الافراد المكتسبة والثروات العامة ضرورة اقتصادية لتنمية ثروة الامة ورفع مقدرتها الاقتصادية، وصاحب الملكية بالاصل يقوم باستغلال ملكيته وعدم تعطيلها لينتفع بثمراتها وخيراتها كاحدى نتائج الاستخدام الرشيد، ولذلك لا يجوز لاصحاب الممتلكات ان يعطلوها ويتركوها بدون استغلال خاصة في الحالات الضرورية.

وقال ابن تيمية: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم، صار هذا الامر واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

ويظهر منع تعطيل الملكيات في مجالات مختلفة قد تعرض لها الفقهاء مثل منع تعطيل الاراضي بلا مبرر، وتعطيل الاملاك التي تعود منفعتها على المجتمع، والا جاز للدولة التدخل لاجبار الناس على استخدام اموالهم تحقيقا للمصلحة العامة. ويظهر منع تعطيل الملكية في تحريم كنز الاموال، بحيث وضعت عدة اجراءات هامة لمنع الناس من احتجاز اموالهم، حيث فرضت عليهم الزكاة

لتحفزهم على استثمار اموالهم واستغلال ملكياتهم[39].

فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادي، وإضرار بالناس وتعطيل للوظائف الأساسية للنقود وكل مال دفعت زكاته فليس بكنز، ولكن يجب أن يستثمر المال من قبل صاحبه أو من يتولاه حتى ولو دفعت زكاته، فمفهوم كنز المال ينصرف إلى المال الذي لم تؤد زكاته، وحبس عن التداول والاستثمار، وما كان غير معد لسبيل الله، وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة[40].

يقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[41]. فالاكتناز هو حجب المال عن التداول، بما يترتب عليه آثار سلبية على المجتمع[42]، وعدم استغلال الملكية وعدم استثمار الاموال يتناقض مع الدعوة الى العمل والحث على اعداد القوة بالمجتمع والتي من مظاهرها القوة الاقتصادية التي تستدعي وجود جهاز انتاجي قوي ومتكامل يقوم على استغلال كافة الموارد وتوجيه الاستثمارات على مختلف الجبهات التي يحتويها النشاط الاقتصادي حسب اولويات المجتمع واحتياجاته[43].

والبخل من أسباب هلاك المال، والإنفاق من أسباب نمائه وحفظه[44]، وقد أخبر الله عز وجل بأن البخيل سييسره سبحانه إلى طريق الشر، ويهيء له أسبابه التي تقوده إلى سخط الله عز وجل قال تعالى: ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾[45].

2.2 الاستغلال الرشيد للملكية

تحريم الاسراف والتبذير والسفه يحرم الاسلام الاسراف والتبذير لما ينطوي عليه من تبديد غير واع لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في انفاقها[46].

والإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الانفاق أشهر. أما التبذير فقيل هو انفاق المال في غير حقه. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي. ويبدو أن الاسراف أعم من التبذير، لأن التبذير يكون في انفاق المال في المعاصي، أما الاسراف فهو مجاوزة الحد المشروع سواء أكان بانفاق المال أم الكلام، أم غيره. والاسراف في الطعام والشراب وغيره حرام[47].

وقد نهى الله عز وجل عن الاسراف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[48]، ونهى عن التبذير بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[49].

إن في الاسراف والتبذير هلاك المال، وضياعه، لذلك نهى الله عز وجل عنهما حماية لملكية الانسان من تصرفات نفسه التي تبدد الأموال في طرق غير مشروعة، وقد نهى الله عز وجل عن كل تصرف من شأنه أن يضيع المال في غير مقاصده المشروعة، والسفيه: هو الذي لا يحسن التصرف

في المال على مقتضى الشرع والعقل، حيث يبذر المال أو يسرف فيه في النفقة، أو يتصرف فيه تصرفا لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضا، فهذا السفيه يحجر عليه، أي يمنع من التصرف بماله لصالح نفسه وغيره[50].

والحجر في اللغة هو المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من التصرف الذي لا يليق، وسمى الحجر حجرا لامتناعه عن الكسر وعلى أي حال فالمادة تدور على معنى المنع، وفي الشرع منع الشخص من تصرفه في ماله لحظ نفسه أو لحظ غيره، إذا وصل الأمر بالإنسان أن يبدد ماله تبديدا يذهب صبابته ويؤدي به إلى الفقر واستجداء الناس أعطوه أو منعوه، فقد أحل الله عند ذلك الحجر وسماه الشرع سفيها ومنعه من التصرف في ماله.

ففي الحجر على السفيه تربية له منذ الصغر على أن هذا المال هو قوام الحياة، فيجب أن يحترمه ولا يصرفه إلا في الأشياء الضرورية التي لابد منها، وفي الحجر على المدين ضمان لحق الغير ولحفظ أموالهم[51].

لقد بلغ من الحرص على الاستغلال والاستخدام السليم والرشيد للاموال ان جعل التصرف غير الرشيد الذي يخالف مقتضيات العقل والشرع مانعا لصاحبه من ممارسة عملية الاستغلال، بحيث اعتبر عدم الرشادة في استخدام الملك سفها وعد صاحبها من السفهاء الذين يحجز عليهم ويسري الامر على القادرين على التصرف في ممتلكاتهم، وذلك لان الاموال تعود منافعها على المجتمع كله، وسوء استغلالها يعني تخفيض المنافع والعوائد المجتمعية منها، ومن هنا منع السفهاء من التصرف الا بنائب او وكيل عنهم يحسن الادارة والاستغلال [52].

كما أنه حفاظا على ثروة المجتمع وعدم الحاق الضرر به أو بأحد أفراده، فان الاسلام يمنح المجتمع حق الاشراف على استخدام الافراد لثرواتهم لمنع حدوث العبث[53]، يقول الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾[54]. فالسفيه المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه[55].

تحريم الترف يقتل الترف حيوية الأمة ويؤدي بها إلى البوار والفساد، ويقضي على حياة الأمن والاستقرار[56]، والترف هو المبالغة في التنعم، ويمقت الاسلام الترف ويعده سلوكا شاذا وسببا في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها، ويعتبر مثل هذا السلوك دليلا على الابتعاد عن الطريق القويم للسلوك الإسلامي في الاستهلاك وهو مؤشر على تخلخل واهتزاز كيان المجتمع واتجاهه نحو الانحلال[57]، ويقول الله تعالى: ﴿واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[58]. أما الأضرار التي تترتب على هذا السلوك فهي تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع وسوء تخصيصها وتوزيعها.

الاعتدال في الانفاق يدعو الاسلام إلى الاعتدال في الانفاق لما لذلك من آثار ايجابية على الفرد والمجتمع، اجتماعيا وخلقيا واقتصاديا. فمن الناحية الاقتصادية نجد ان البخل يقود إلى نقص

الميل إلى الاستهلاك بينما الترف والاسراف يؤدي إلى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكية والكمالية على حساب الادخار والاستثمار، وكلا الوضعين غير مرغوب فيه[59]. لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾[60].

3. ضوابط وحدود استعمال الملكية والتصرف فيها

إن المالك قد يتصرف في ملكيته ويستخدمها بطريقة مشروعة الا انه قد يضر بمن حوله أفرادا وجماعات، ولذلك فمناط استعمال الملكية والتصرف فيها عدم حصول ضرر معتبر يقع على الفرد او الجماعة باعتبار ان كل حق مقيد بمنع الضرر، وبهذا فان التصرف والاستعمال مقيدان في حالتين، هما: عدم الاضرار بالافراد، وعدم الأضرار بالمجتمع.

1.3 قواعد ترشيد الاستعمال

حماية للملكية العامة والخاصة فإن الدولة تقوم بمراقبة الأنشطة الاقتصادية إذا تعرضت المصالح العامة والخاصة لخطر الاستغلال أو الإضرار أو الاعتداء.

وكانت ولاية الحسبة هي السلطة الرقابية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية للقيام بالمراقبة والتفتيش على الأسواق والأسعار والسلع والموازين والمعاملات الفاسدة والطرقات والأبنية والأطعمة والأدوية وغير ذلك مما يؤدي التلاعب به إلى إلحاق الضرر بالمجتمع[61]، فالاسلام يبيح للفرد حرية التملك والتصرف في ممتلكاته بالطريقة التي يراها ضمن اطار الشرع كما يشجعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع[62].

إن استعمال الملكية والتصرف فيها مقيدان في ظل المذهب الاقتصادي الاسلامي بقواعد هامة تمنع الضرر وتدفع المفسدة عن الافراد وعن المجتمع، واهم هذه القواعد الاصولية ما يلي:

1.3.أ لا ضرر ولا ضرار:

إن هذه القاعدة مكونة من حكمين اولهما: منع الضرر لانه ظلم اذا انصب على شخص اخر في نفسه او ماله او عرضه، وهو محرم في الاسلام حتى ولو كان الشخص يقوم بالافعال الجائزة شرعا مثل ممارسة التصرف في ملكيته واستعماله. ثانيهما: لا يجوز مقابلة الضرر بضرر اخر، وهو ما يفهم من كلمة (ولا ضرار) بل لابد من الرجوع الى سلطة القضاء لتقدر التعويض اللازم او العقوبة المقدرة، وانطلاقا من هذه القاعدة فان ممارسة التصرفات الشرعية في الاموال يجب الا يحدث ضررا يلحق بالغير، والا منعت تلك التصرفات، اما اذا لم تكن تصرفات مشروعة فمن باب اولى منعها مطلقا.

1.3.ب الضرر يزال:

طالما ان الضرر ممنوع وهو ظلم ومحرم في المجتمع لذلك لا بد ان يزال بالوسائل الممكنة

لدفعه، ولهذا تفرعت عن هذه القاعدة احكام عديدة في مجال ادارة الاموال والتصرف فيها منها:

– الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وعدم تخويل الحق لهم في التصرف الا عن طريق الوكالة والنيابة.

– منع من ينشئ في ملكه ما يؤذي به جاره.

– رد البيوع بالعيوب.

– تشريع نظام الشفعة.

بيع مال المدين المماطل جبرا عليه لدفع الديون المترتبة عليه ... الخ.

من واقع هذه القاعدة فان كل تصرف او استغلال او استعمال للملكية يحدث ضررا لا بد ان يزال بالوسائل الممكنة سواء كان هذا الضرر متعلقا بالفرد او بالجماعة. [63].

1.3.ج يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع: الاسلام يضمن مصلحة الفرد والمجتمع، فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ولا مصلحة للمجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد. ومن حق ولي الأمر التدخل في حالة حدوث انحراف أو تعد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو تعريض مصلحته للخطر.

وكقاعدة عامة يقر الاسلام مبدأ "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وحفاظا على هذا التوازن وزيادة في التكافل والعدل بين أفراد المجتمع ظهرت إلى الوجود بعض المؤسسات الاسلامية الهامة مثل: نظام الحسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي، بصفة عامة والتعامل في الأسواق بصفة خاصة، ونظام الزكاة لاقتطاع جزء محدد من أموال الأغنياء وانفاقها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومؤسسة بيت المال كخزينة للدولة تشرف على ايراداتها ونفقاتها وغيرها من المؤسسات[64].

الضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب فردا معينا او فئة محدودة من الناس. اما الضرر العام فهو الذي يصيب عموم الناس او معظمهم، ولذلك فان القاعدة هي: ان يدفع الضرر العام ولو ادى الى ضرر خاص، ويترتب على هذه القاعدة في المجال الاقتصادي امور هامة، منها:

– منع اصحاب المهن غير القادرين على اداء مهامهم من العمل لما يترتب على مزاولتهم لمهنتهم من ضرر يقع على عموم الناس كمنع الطبيب الجاهل من مزاولة مهنته، والمفتى الماجن... الخ.

– تحديد الاسعار بالنسبة للمواد والسلع التي يحتاجها الناس عند وجود ممارسات احتكارية للتجارة.

– منع اخراج المواد والسلع من بلدة الى اخرى ومن مكان الى مكان، اذا كان يترتب على

ذلك ارتفاع الاسعار... الخ.

1.3 د الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف:

بمعنى ان الضرر يمكن ازالته بضرر اقل واخف منه ويترتب على هذه القاعدة احكام مختلفة في المجال الاقتصادي، منها:

- الاجبار على اداء النفقات.
- حبس المدين المليء المماطل.
- تملك الشفيع لما احدثه المشتري في العقار بقيمته.
- جواز الاخذ من مال الغير لدفع الهلاك عن الانسان ولو جبرا على صاحب المال.

ولهذه القاعدة اهمية كبرى خاصة في الحالات غير العادية التي تتعرض فيها الامة للحروب أو الازمات الاقتصادية.

1.3.هـ الضرورات تبيح المحظورت:

يقصد بالضرر الاعذار المبيحة لارتكاب الممنوع شرعا، ومن الامثلة على تطبيق هذه القاعدة:

جواز نزع الملكية من اجل تحقيق المنافع العامة الراجحة المتطابقة مع روح الشريعة وكلياتها، ولقد تفرعت عن هذه القاعدة احكام مماثلة كجواز اكل الميتة وشرب الخمر بقدر الحاجة لدفع الهلاك المحقق على الانسان، واخذ مال الغير لدرأ الهلاك عن النفس، فمثلا للدولة الحق في أن تفرض في أموال الأغنياء بقدر ما يدفع به الضرورة المتعلقة بالجوع أو حالة الحرب والطوارئ حتى ولو أدى ذلك إلى استغراق جميع أموال الأغنياء.

1.3.و درأ المفاسد أولى من جلب المصالح:

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعة هي: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وانطلاقا من هنا يمنع الأشخاص من القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم مثل منع تصرف الشخص في ملكه تصرفا يترتب عليه ضررا لجاره أو لغيره[65].

2.3 طبيعة الحق في التصرف والاستعمال

يعتبر الانسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وعليه أن يقوم بمسؤوليات هذه الخلافة قياما أمينا واعيا، ومادام المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال[66]، لأن من في حوزتهم المال لا يملكونه ملكية أصلية، مهما تكن حيازتهم له نتيجة كسب ومجهود شخصي، وإنما هم مستخلفون عليه من قبل مالكه الأصلي، استخلاف ادارة واستثمار وتنمية لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[67].

فالإنسان ليس له حق مطلق في التصرف والإستعمال إلا في إطار الدائرة المشروعة له، وما دام الإنسان مستخلفا في الأموال التي فعليه أن يراعي أوامر المالك الأصلي وهو الله جل شأنه، بحيث يتصرف بما يرضيه عن طريق مراعاة جميع الحدود، وقد وردت آيات تؤكد نظرية الاستخلاف[68]، فيقول الله عز وجل: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[69].

فإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي لله، كان من الضروري أن يكون المال لجميع عباد الله يحافظ عليه وينتفع به الجميع، من هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواما لمعاشهم وتحقيقا لانتفاع الجميع بها حارب الإسلام في المالكين لها والقائمين عليها خلق الشح الذي يمنع من البذل والإنفاق[70].

إن للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفيه ويسد حاجته من حاجة من يعول، فليس للإنسان أن ينتفع بمال الله عز وجل كما يشاء، بل إن حقه في الانتفاع في حدود حاجته فقط، ويوجب الإسلام على المسلم مقابل تمتعه بمباهج الدنيا أن يسخر ماأعطاه الله في سبيل الفوز بالآخرة[71].

4. ضوابط وحدود متعلقة بحقوق الآخرين في الملكية

في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي فرضت حقوق للغير في الملكية أهمها:

1.4 حق الزكاة

إن إخراج الزكاة وسيلة من وسائل حماية الملكية، ويظهر ذلك في عدة جوانب:

فهي تطهر المكلف بها نفسيا من صفات البخل والشح وشتى الصفات الذميمة التي قد تلحق بالإنسان وهو يكتسب المال من ظلم وغش وغبن، ومعنى ذلك أنها تخلق قيما أخلاقية رفيعة في الحياة الاقتصادية وتطهرها من مختلف القيم الفاسدة وبذلك تقل طرق الكسب غير المشروعة، كما أن منع أداة الزكاة يؤدي إلى نقص في الخيرات، وفي الجانب الآخر نجد أن الزكاة لا تنقص المال بل تبارك فيه وأن إعطاء الزكاة لمستحقيها يطهر الآخذ من صفات ذميمة تدمر غيره من حقد وحسد وضغينة ولا مبالاة، وخيانة وسرقة، وسؤال الناس (الاستجداء)، والانحراف والكسب غير المشروع بسبب الفقر وغير ذلك من مختلف الصفات الذميمة التي تعكس وضعا اقتصاديا سيئا[72]، فهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء[73].

إن الالتزام باخراج الزكاة محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنويا من زكاة أي أن اخراجها يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة[74].

إن أداء الحقوق المالية المفروضة التي فرضها الله عز وجل، كالزكاة، أو المندوبة كصدقات التطوع، والقرض، لتحصن الأموال من الهلاك، وتطرح فيها البركة لقول الله عز وجل: ﴿يمحق الله

الربا ويربي الصدقات﴾[75]، فالصدقات ينميها الله عز وجل للإنسان في الآخرة، ويجعلها، سببا لنماء ماله في الدنيا، وسببا في دواء الأمراض المادية والمعنوية، فقد روى الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقات، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع"[76].

2.4 حق سوى الزكاة

2.4.أ حق ذاتي تلقائي: يقوم الفرد به من تلقاء نفسه، وتزداد القيمة الناتجة عن اخراج هذا الحق بمقدار زيادة ايمان الانسان وسموه الروحي ومدى شعوره بمسؤوليته اتجاه اخوانه، وأنه مجرد مستخلف في هذا المال وأهمها الأموال الموقوفة لصالح بعض الفئات والشرائح الاجتماعية، فضلا عن الصدقات المختلفة.

2.4.ب حق موضوعي: تقوم به الدولة عن طريق فرضها لنسبة معينة في أموال الأغنياء اذا لم تكف حصيلة الزكاة، وذلك من أجل تأمين الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع[77].

2.4.ج تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حرا في الخروج على ما فرضه الشرع في نظام الارث والوصية، وإذا عصاها أبطل القضاء تصرفه الجائر ونفذ ولي الامر احكام القضاء[78]

الخاتمة

مما سبق نصل إلى أن الضوابط التي وضعتها الشريعة لهي الخيار الأفضل والطريق الجاد لارتقاء الفرد والجماعة عن الفساد والإفساد، ويبقى تبنيها وتطبيقها بصرامة لتنظيم الحياة.

الهوامش:

[1] صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه. ط1،دمشق– بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427/2006، ص 223.

[2] نفس المرجع السابق، ص 238.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. ط1، القاهرة: دار الفجر، 2006، ص 346.

[4] حمد العبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام. الرياض: عالم الكتب، 1390، ص 79.

[5] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 226.

[6] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 346.

[7] سورة البقرة، الآية رقم 278.

[8] محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا. ط1، عمان: دار عمار، 1409/1989، ص 313.

[9] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422/2002، ص ص 206–207.

[10] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1406/1986، ص160.

[11] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 316.

[12] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 129.

[13] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 348–349.

[14] محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 171.

[15] سورة المائدة، الآية رقم 90.

[16] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 318.

[17] سورة النور، الآية رقم 19.

[18] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 349.

[19] سورة المائدة، الآيات رقم 90.

[20] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 79.

[21] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 312.

[22] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 349–350.

[23] سورة المائدة، الآية رقم 38.

[24] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 237.

[25] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 75.

[26] سورة آل عمران، من الآية 161.

[27] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص 238–239. .

[28] عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1403/1983، ص 117.

[29] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 80.
[32] عبد القديم زلوم ، مرجع سابق، ص ص 118–121.
[33] سورة النساء،من الآية رقم 29.
[34] صالح حميد العلي، مرجع ، ص239.
[35] مُحَّد بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الإقتصاد الإسلامي. السعودية: دار المؤيد، سلسلة الخطيب للكتاب الإسلامي (الكتاب الثاني)، 1424/2003، ص 82.
[36] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 350.
[37] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص78–79.
[38] مُحَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص157.
[39] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 350–351.
[40] مُحَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص79–80.
[41] سورة التوبة، من الآية رقم 34.
[42] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 90.
[43] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 351.
[44] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص 229–230.
[45] سورة الليل، الآيات رقم 8–9–10.
[46] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 111.
[47] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 236.
[48] سورة الفرقان، الآية رقم 67.
[49] سورة الإسراء، الآيات رقم 26–27.
[50] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 237.
[51] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص71–72.
[52] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 351.
[53] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 92.
[54] سورة النساء، الآية رقم 5.
[55] مُحَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 86.
[56] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 81.
[57] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 109.
[58] سورة الإسراء، الآية رقم 16.
[59] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص110–113.
[60] سورة الإسراء، الآية رقم 29.
[61] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 352.

[62] **سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص55– 56.**
[63] **صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص352– 353.**
[64] **سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 58.**
[65] **صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 353– 354.**
[66] **مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص181.**
[67] **مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص41.**
[68] **صالح صالحي، مرجع سابق، ص 354.**
[69] **سورة الحديد، الآية رقم 7.**
[70] **حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 81.**
[71] **مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص84– 85.**
[72] **مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص78– 79.**
[73] **سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 170.**
[74] **سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 183.**
[75] **سورة البقرة، من الآية رقم 276.**
[76] **صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 228.**
[77] **صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 355–356.**
[78] **مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص213.**